

# مكتبة كلية الآداب لائحة مكتبة كلية الآداب جامعة بنى سويف

## **الباب الأول : الأهداف ووظائف المكتبة**

### **مادة ١: تبعية المكتبة**

تتبع مكتبة كلية الآداب وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بجامعة بنى سويف. وتعد مكتبة الكلية وحدة خدمية بحثية قائمة بذاتها إدارياً ومالياً وفنياً تتبع مباشرةً وكيل كلية الآداب للدراسات العليا والبحوث، وتلغى أية بنود أو فقرات تشير إلى غير ذلك.

### **مادة ٢: الرؤية**

أن تكون مصدر إشعاع فكري وحضاري من علوم وثقافة، وتساهم في الارتقاء العلمي والثقافي، وتعمل على تنسيط حركة البحث العلمي بالجامعة.

### **مادة ٣: رسالة المكتبة**

تسعى مكتبة كلية الآداب بجامعة بنى سويف إلى الريادة في المجال البحثي الرقمي، تقدم لأعضاء هيئة التدريس، ومعاونيهما، وطلاب مرحلة الليسانس، والدراسات العليا بكلية الآداب بشكل خاص، والباحثين بكليات بالجامعة بشكل عام خدمات المكتبة الرقمية البحثية المعاصرة، عبر موقع المصادر المفتوحة للمعلومات على الإنترنت، بجانب خدمات المعلومات خارج الخط المباشر بأنواعها (الإلكترونية، والسمعيّة، والمطبوعة....) في المجالات التخصصية بكلية الآداب، وال المجالات البينية والمتقاطعة معها (مثال : العلوم الإنسانية، والطبيعة، والتطبيقية....). وذلك جنباً إلى جنب مع المصادر الورقية.

### **مادة ٤: أهداف المكتبة**

تهدف المكتبة إلى توفير المعلومات المناسبة للبحث العلمي المتقدم، وإيصالها إلى المستفيدين في الوقت المناسب، وإلى بناء مجموعات متوازنة من أوعية المعلومات الرقمية، والمطبوعة لمساندة برامج الليسانس، والدراسات العليا بالكلية وانشطة البحث، وتنظيم هذه المجموعات وتقديمها للباحثين والمستفيدين باستخدام وسائل الاسترجاع العصرية (الإلكترونية/ الرقمية).

ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال الأهداف الفرعية التالية :

- ١- توفير مجموعة غنية وحديثة من مصادر المعلومات المتخصصة وتنظيمها وإتاحتها للاستخدام.
- ٢- إتاحة المعلومات الجديدة، والجارية المهمة للمستفيدين.
- ٣- تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية المناسبة لاحتياجات المستفيدين.
- ٤- المساهمة في حفظ وتنظيم واسترجاع ونشر الابحاث العلمية التي تنشرها الكلية (الهيئة التدريسية ومعاونيهما وطلاب الدراسات العليا)
- ٥- التعاون مع المكتبات الأخرى ذات الاختصاص في الحرم الجامعي وخارجها.
- ٦- تلبية الاحتياجات المعلوماتية للمستفيدين، بتحقيق اسرع سبل الوصول لمصادر المعلومات العلمية الحديثة التي تدعم انشطة البحث العلمي وتساندها.
- ٧- توفير النصوص الكاملة والمستخلصات للابحاث المنشورة في الدوريات العلمية.
- ٨- توفير امكانية تصفح كافة المصادر والمراجع الالكترونية التي توجد بالمكتبة في الزمان والمكان المناسبين للمستفيدين وتحميل الممكن منها وطبعاته.
- ٩- تيسير الوصول لمصادر المكتبة بمختلف اشكالها للمستفيدين، بغض النظر عن اماكن وجودهم.

### **مادة ٥: مهام المكتبة**

تتمثل المهام الرئيسية لمكتبات كلية الآداب فيما يلي:-

- ١- الإسهام في تحقيق أهداف كل من شؤون التعليم والطلاب، والدراسات العليا وخدمة المجتمع بالكلية بإتاحة مصادر المعلومات لكل الدارسين والمهتمين بالبحث العلمي.
- ٢- توفير أدوات البحث لتلبية احتياجات المستفيدين بتحقيق الوصول الواسع، وال سريع لمصادر المعلومات العلمية الحديثة.

- ٣- الإسهام في دعم برامج التعليم المفتوح، والتعلم عن بعد من خلال توفير أجود المصادر المكتبية، وإتاحتها (تقليدية والإلكترونية)
- ٤- توثيق تجربة الكلية بجمع كل ما يختص بإدارة بالدراسات العليا أو يصدر عنها وتنظيمها (لأغراض الجودة والاعتماد الأكاديمي).
- ٥- وضع سياسات المكتبة الفنية، والتقنية، والإدارية ووضع ميزانيتها.
- ٦- التنسيق مع المكتبات المثلية بالجامعة، بغرض تحقيق التعاون لمشاركة المصادر المكتبية الإلكترونية والتقليدية.
- ٧- متابعة الاشتراك في قواعد البيانات الإلكترونية وتقديرها كماً وكيفاً.
- ٨- متابعة إجراءات الحصول على المصادر والمراجع المكتبية التقليدية التي يتم اختيارها
- ٩- الإعلام عن قواعد بيانات المكتبة الإلكترونية بشتى السبل والطرق.
- ١٠- خدمة الاحاطة الجارية والارشاد القرائي لكل البرامج الدراسية بالكلية.
- ١١- تقديم خدمة توصيل وتسلیم المصادر المكتبية التقليدية للباحثين.
- ١٢- إعداد الأدلة (تقليدية والإلكترونية) بغرض تيسير استخدام خدمات المكتبة الأساسية والمساعدة.
- ١٣- التعريف بخدمات المكتبة الإلكترونية في مجال البحث العلمي والترويج لها.
- ١٤- متابعة التغذية الراجعة من المستفيدين وإفادتهم بما ييسر وصولهم لمصادر المكتبة.
- ١٥- فهرسة، وتصنيف المصادر، والمراجع المكتبية بكافة أشكالها.
- ١٦- بناء قواعد بيانات ببليوجرافية، وانظمة ادارية لتيسير الاعمال الفنية، والإدارية والخدمية بالمكتبة.

بيان

## **الباب الثاني : ادارة المكتبات**

### **مادة ٦: الإشراف على المكتبة**

يكون لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث نائبا يقوم بالإشراف على المكتبة في الشؤون الإدارية والفنية وتكون مهمته الإشراف الإداري والفنى والتقني على العاملين بالمكتبة، ومساعدة وكيل الكلية في ممارسة اختصاصاته ويقدم له تقاريرا دورية عن سير العمل والاقتراحات ويدخل في اختصاصه الإشراف على الأمور التالية:-

- ١- المساهمة في وضع اللوائح الداخلية المنظمة لإجراءات العمل بالمكتبة ومراجعةها وتحديثها.
- ٢- المشاركة في إعداد الخطط المستقبلية للمكتبة في جوانبها الفنية والتكنولوجية ومتابعتها.
- ٣- تحديد احتياجات المكتبة من القوى العاملة المتخصصة والاحتياجات الفنية.
- ٤- اختيار وتدريب العاملين بالمكتبة لرفع مستوى اتفاقهم العلمي والعملي واقتراح ترشيحهم في بعثات ومؤتمرات للتخصص في مجال المكتبات في الداخل والخارج.
- ٥- الإشراف على تشغيل النظم التكنولوجية الحديثة.
- ٦- الإشراف على الاشتراك في قواعد المعلومات الدولية.
- ٧- توزيع ميزانية مكتبة الكلية ومتابعة صرفها طبقاً للاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الجامعة.
- ٨- متابعة سير العمل الفني والتكنولوجي في المكتبات.
- ٩- النظر في نتائج الجرد الخاصة بالمكتبات الكلية.
- ١٠- تمثيل مكتبة الكلية في لجنة المكتبات والاجتماعات واللجان والمؤتمرات والملتقيات المهنية داخل الجامعه وخارجها.

### **مادة ٧: مدير المكتبة**

يعين وكيل الكلية بالتعاون مع المشرف على المكتبة مديرًا للمكتبة يكون من ذوي التخصص في المكتبات والمعلومات، كما يجوز شغل هذه الوظيفة لحملة المؤهلات العليا الذين قضوا ما لا يقل عن عشرة سنوات في العمل بالمكتبات الجامعية، واجتاز الدورات التدريبية المناسبة للإدارة وتمثل مسؤوليته فيما يلي:

- ١- إدارة المكتبة والمحافظة على مجموعاتها وتنسيق الاستفادة منها وتسلم مقتنيتها بالتضامن مع العاملين بالمكتبة.
- ٢- الإشراف على التخطيط والتنفيذ والمتابعة للأعمال التي تتيح لمكتبة الطلبة ومكتبة الدراسات العليا ومكتبات الأقسام التابعة للكتابة لأداء رسالتها بكفاءة ويسر.
- ٣- الإشراف على الإعارة الداخلية بين المكتبات ومرافق المعلومات.
- ٤- المساعدة في التخطيط لتطوير مكتبات الكلية.
- ٥- إدارة شئون المكتبة وموظفيها وتوزيع المسؤوليات الوظيفية.
- ٦- إعداد التقارير السنوية الخاصة بالعاملين بمكتبات الكلية.
- ٧- كل ما سيمن إليه من أعمال من قبل الإدارة العليا.
- ٨- تقييم وتقويم العمل بالمكتبة طبقاً للمعايير العالمية لـ ACRL.

### **مادة ٨: لجنة المكتبة**

يشكل وكيل الكلية للدراسات العليا لجنة استشارية فنية بعد موافقة مجلس الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس والمشرف على المكتبة في بداية كل عام جامعي ويختار مقرر لها من بين أعضائها ويتولى رئاستها وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث، ويتولى أمانة جلساتها مدير المكتبة وتحجتمع هذه اللجنة بدعوه من رئيسها مرة كل شهر أو عند الضرورة وتحتفل اللجنة بالأمور الآتية:-

- ١- الإشراف على تطوير مكتبة الكلية ورفع مستوى الأداء بها بما يخدم العملية التعليمية.
- ٢- وضع الأسس والمعايير العلمية لادارة المكتبة.
- ٣- وضع اللوائح والسياسات التي تنظم استخدام المكتبة.

- ٤- السعي في تطوير أداء العاملين.
- ٥- السعي للإفادة من التقنيات الحديثة في إدارة المكتبة واستخدامها.
- ٦- مناقشة القضايا الطارئة التي تبرز أثناء العمل والنظر في وضع الحلول لها.
- ٧- النظر في نتائج جرد المكتبة والنظر في قوائم الاستبعاد.
- ٨- التوصية لمجلس الكلية بالسياسات والبرامج والخطط لإدارة المكتبة وخدماتها.
- ٩- إجازة مقترنات الموازنة السنوية للمكتبة ورفعها للجهات المختصة.
- ١٠- إجازة التقرير السنوي عن الأداء المالي والإداري للمكتبة ورفعه للجهات المختصة.

#### **مادة ٩: النظام المكتبي**

ت تكون مكتبة كلية الآداب من مكتبة الطلبة، ومكتبة أعضاء هيئة التدريس، ومكتبة الدراسات العليا، ومكتبة المكفوفين، في حدود القواعد التي تضعها لجنة المكتبات وتشكل هذه المكتبات وحدات متراقبة ومتكاملة داخل نظام مكتبي واحد

#### **مادة ١٠ : أقسام المكتبة**

تتألف مكتبة كلية الآداب من الأقسام التالية :

##### **قسم الاجراءات الفنية**

- وحدة التزويد
- وحدة الفهرسة والتصنيف

##### **قسم الخدمات المرجعية**

- وحدة المراجع
- وحدة الدوريات
- وحدة الدوريات الجامعية
- وحدة الإنترنت
- وحدة المكتبة الرقمية
- وحدة المواد السمعبصرية، والوسائل التعليمية والمكفوفين

##### **قسم خدمات القراء**


- وحدة الإرشاد والإحاطة الجارية
- وحدة الفهرس الآلي
- وحدة خدمات الإطلاع
- وحدة الاعارة
- وحدة المقررات الإلكترونية

##### **قسم المهام الفنية**

- وحدة التصوير
- الوحدة التقنية

## مادة ١١ : الهيكل التنظيمي

يتشكل الهيكل التنظيمي لإدارة شئون مكتبة كلية الآداب بما يلي:



## مادة ١٢ : رؤساء الوحدات

يتولى رؤساء الوحدات مسؤولية الإشراف الفني والإداري على الوحدات التابعة لهم وتقديم مقتراحات تطويرها واقتراح نقل وندب العاملين بها وتقديم التقارير السنوية الخاصة بهم.

## مادة ١٣ : التوصيفات الوظيفية

الخصائص المطلوبة لمكتبة كلية الآداب هم أخصائيو مكتبات ومعلومات، أخصائيو تقنيات معلومات واتصالات، فنيو وسائل تعليمية، عاملة معاونة.



## **الباب الرابع : مبني المكتبة وتجهيزاته**

### **مادة ٤ : مبني المكتبة**

يتم تجهيز مبني المكتبة وفق أحدث التصاميم المتبعة للمكتبات الجامعية، ويراعى في هذا المبني أن يكون في موقع يتوفر فيه التهوية الجيدة والإنارة الكافية (الطبيعية والفورستنت) والتكييف، وتغطية خدمات الانترنت، مع مراعاة جميع متطلبات السلامة العامة للعاملين، والمستفيدين، وممتلكات المكتبة.

ويتسع لحوالي ٣٤٠ مقعداً ويضم ثلاثة قاعات ووحدات ملحقة بها.

قاعة ١: تتسع لحوالي ١٨٠ مقعداً وهي مخصصة أساساً لطلبة المرحلة الجامعية الأولى وتشمل الخدمات التالية:

- ١- خدمة البحث في الفهرس الآلي
- ٢- خدمة التعليم الإلكتروني المقررات الإلكترونية
- ٣- الكتب موزعة على تصنيف ديوبي

قاعة ٢: تتسع لحوالي ١٢٠ مقعداً وهي مخصصة أساساً لأعضاء هيئة التدريس وتشمل الخدمات التالية:

- ١- خدمة الانترنت
- ٢- خدمة المراجع الورقية والإلكترونية
- ٣- خدمة الدوريات الورقية والإلكترونية
- ٤- خدمة المواد السمعية والبصرية والمكفوفين.
- ٥- مجلة الكلية
- ٦- البوابة الإلكترونية الكلية

قاعة ٣: تتسع لحوالي ٤٠ مقعداً وهي مخصصة أساساً لطلاب الدراسات العليا وتشمل الخدمات التالية:

- ١- خدمة الدوريات الجامعية الرقمية
- ٢- المكتبة الرقمية
- ٣- الدوريات الجارية

الممر: ويشمل الخدمات التالية:

- ١- خدمة حفظ الحقائب والأمانات
- ٢- خدمة الإعارة
- ٣- خدمة الإرشاد
- ٤- خدمة الإحاطة الجارية
- ٥- خدمة النشرة الإخبارية

الملحق: وهو يتفرع من الممر ويشمل ما يلي:

- ١- خدمة التصوير
- ٢- تواليت للرجال
- ٣- تواليت للنساء

ويمكن التوسيع مستقبلاً في المبني وفق ما تتطلب الحاجة الملحة للكلية وبما هو متاح من مساحات وإمكانيات.

### **مادة ٥ : التجهيزات**

يتم تجهيز المكتبة بجميع مستلزماتها من الأثاث اللازم والمناسب للرواد، والعاملين وفق أحدث المواصفات والمعايير المتعارف عليها محلياً وعالمياً لتمكينها من أداء رسالتها وتقديم خدماتها للمستفيدين بصورة مناسبة، من حيث الرفوف الخاصة بالكتب والدوريات والمراجع، وطاولات المطالعة والمقاعد والخلوات والكافنرات.

### **الباب الثالث : الموارد المالية**

#### **مادة ١٦ : موارد المكتبة**

ت تكون موارد مكتبة كلية الآداب من :-

- ١ - الموارنة التي تخصصها الجامعه سنويًا من الموارنة العامة.
- ٢ - موازنة التطوير بكلية الآداب
- ٣ - ما يستقطع من رسوم الصناديق الخاصة للمكتبات والتي تحصلها الكلية من طلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس ومرحلة الدراسات العليا .
- ٤ - حصيلة التعزيزات الأخرى من المنح والهبات والتبرعات المحلية والأجنبية التي تقدم للمكتبة من الأفراد والمؤسسات والجهات المختلفة وتقبela مكتبة الكلية.
- ٥ - الأموال التي تدرها الأنشطة المختلفة التي تقوم بها المكتبة مثل التصوير، والنسخ، والتدريب، ورسوم الخدمة للكمبيوتر والتجليد، ورسوم الحوليات أو البليوجرافيات التي تصدرها المكتبة، ورسوم الخدمات الأخرى المحصلة لأي أغراض تحددها لجنة المكتبة في الكلية.
- ٦ - العائد من تسويق المجلات العلمية للكتابة وغيرهم.

#### **مادة ١٧ : أوجه الإنفاق**

يت أوجه الإنفاق لموارد المكتبة فيما يلي:-

- ١ - يتم الصرف على شراء الكتب والمراجع والدوريات التقليدية وغير التقليدية.
- ٢ - شراء الأثاث وكل المتعلقات المكتبية الأخرى من معدات وأجهزة .
- ٣ - مكافأة العاملين بالمكتبة نظير قيامهم بالعمل في أوقات العمل غير الرسمية والجهد المبذول غير العادي أو الخدمات التي تؤدي بأجر .
- ٤ - الصرف على الصيانة والتدريب للعاملين والمؤتمرات.
- ٥ - الصرف على التطوير والتحديث والتجليد والترميم.

#### **مادة ١٨ : الميزانية والحسابات**

تطبق أحكام لوائح المخازن والمشتريات واللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

## **الباب الخامس : إدارة المقتنيات**

### **مادة ١٩ : تنمية المقتنيات**

ت تكون مقتنيات مكتبات الكلية من الكتب والدوريات والمراجع والدوريات العلمية المجازة لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه سواء كانت أوعية ورقية أو غير ورقية مثل الأفلام والاسطوانات والشائخ والأشرطة الممغنطة... الخ. ويتم تكوين مجموعات المكتبة على النحو التالي:

- ١- الشراء للكتب والدوريات العلمية والمراجع والمواد السمعية والبصرية والوسائل المتعددة.
- ٢- الإيداع الإلزامي للرسائل العلمية المجازة في الكلية (نسخة مطبوعة ونسخة CD).
- ٣- الإيداع الإلزامي لأعداد مجلة الكلية.
- ٤- الإيداع الإلزامي للمؤتمرات التي تعقدتها الكلية وتنشر بحوثها.
- ٥- الإهداء لمختلف أوعية المعلومات.
- ٦- التبادل لأعداد الدوريات المكررة والكتب المستبعدة.
- ٧- الاشتراك في المطبوعات الدورية التي تدعم تخصصات الكلية.

### **مادة ٢٠ : معايير الاقتناء**

- ١- لا يجوز أن يضاف إلى رصيد المكتبة الكلية أي من الكتب والمذكرات الدراسية والمؤلفات غير الصادرة عن دور النشر الرسمية أو ليس لها رقم الإيداع القانوني بدار الكتب والوثائق القومية.
- ٢- لا يجوز أن يكون من بين مواد المكتبة المشتراء أو المهدأه أو الواردة عن طريق التبادل مما لا يتفق مع الحقائق العلمية أو ما يشيع الفساد والانحلال أو ما تحظره الجهات المختصة أو ما لا يتناسب مع المستوى العلمي والثقافي للطلاب.
- ٣- لا يجوز أن يكون من بين مواد المكتبة المشتراء ما به من عيب في الصناعة أو الألوان وغيرها من النواحي الفنية أو المادية في صناعة وعاء المعلومات.

### **مادة ٢١ : التسجيل**

تسجل مقتنيات المكتبة في سجلات خاصة أو في النظام الإلكتروني المستخدم بالمكتبة. ويعهد في تقدير قيمة الكتب (أنواع الكتب كتاب عادي كتاب نادر كتاب مهدأه ليس له سعر) والمراجع والدوريات والرسائل الجامعية إلى التقدير حسب ما هو متبع في الممارسات المكتبية.

### **مادة ٢٢ : الإهداء**

لا تضاف أي أوعية مهدأه إلى المكتبة في حالة المكتبات الخاصة الكبيرة إلا بعد فحصها من لجنة المكتبة والموافقة عليها، أما في الهدايا المحدودة فيكتفى بفحص وتقدير المدير المختص.

### **مادة ٢٣ : التبادل**

لا تضاف أي مجموعة تم تبادلها إلى المكتبة إلا بعد فحصها وموافقة من مدير المكتبة، واستبعاد المكرر منها. كما يجب تقدير ثمن اعتبارى لها يقيد بالسجلات ليترشد به عند فقدانها أو تلفها. وتراجع جهات التبادل سنويًا من قبل لجنة المكتبة بناء على تقرير مدير المكتبة لتقرير الاستمرار في التبادل مع هذه الجهات المعنية من عدمه.

### **مادة ٢٤ : العهدة**

تكون مقتنيات مكتبات الكلية عهدة أمناء المكتبات ومعاونيهم وتكون المسئولية عن هذه المقتنيات بالتضامن فيما بينهم ويكونون مسئولون بالمحافظة عليها وتيسير الإفادة منها. كما يكونون مسئولين بالتضامن عن المواد المكتبية المفقودة أو التالفة نتيجة الإهمال أو التفريط وتضع لجنة المكتبة بالكلية من الضوابط النظامية ما يكفل ذلك.

### **مادة ٢٥ : الاستبعاد**

تشكل لجنة لتنقية مجموعات مكتبة الكلية واستبعاد الكتب على النحو التالي:

١- تتولى لجنة المكتبة أو السيد الدكتور المشرف على المكتبة اقتراح أعضاء لجنة تنفيذ المجموعات ويصدر بتشكيلها قرار من السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وتعرض قوائم الكتب التي توصى باستبعادها على لجنة مكتبة الكلية لاعتمادها.

٢- يتم التنفيذ والاستبعاد طبقاً للمعايير التالية :

▪ النسخ المكررة

▪ الهدايا التي لا تتناسب مع مجموعات المكتبة

▪ أو عية المعلومات المتقدمة وخصوصاً العلمية

▪ الطبعات القيمة والتي يوجد لها بديل أحدث

▪ أو عية المعلومات البالية والمزيفة والتي فقدت أجزاء منها

▪ الدوريات غير المنتظمة

▪ أو عية المعلومات قليلة الاستخدام.

٣- تشكل لجنة للنظر في كيفية التصرف في المواد المستبعدة ويتولى مدير مكتبة الكلية تحت إشراف لجنة مكتبة الكلية اقتراح أسماء أعضاء اللجنة ويصدر بتشكيلها قرار من وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ويكون التصرف إما بالتبادل أو الإهداء أو عرضها في معارض كتب مستعملة أو أي طريقة أخرى تقرحها اللجنة وتحرض اللجنة تقريرها في هذا الشأن على لجنة مكتبة الكلية.

**مادة ٢٦ : الجرد**

تخضع عهدة المكتبة من مقتنيات وأجهزة إلى الجرد وفق اللوائح المنظمة لذلك على النحو التالي:

١- تجرد مقتنيات مكتبة الكلية جرداً جزئياً أو كلياً مرة كل عام في أثناء العطلة الصيفية للجامعة.

٢- يشكل المشرف على المكتبة بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث لجنة جرد مكتبة الكلية (مكتبة الطلبة ومكتبة الدراسات العليا).

٣- تحرر كشوف مستقلة لكل من الفاقد والتالف توضح بها بيانات كاملة عن كل ويجوز أن تخصم من العهدة أو المقتنيات نسبة لا تتجاوز (٢%) سنوياً من مجموع المقتنيات محل الجرد ولا يدخل في هذه النسبة المراجع والمعاجم والدوريات العلمية.

٤- في حالة زيادة نسبة الفقد عن النسبة المقررة في البند السابق أو تضمن هذه النسبة بعض المواد المستثناء بها يعرض على لجنة المكتبة للحصول على الموافقة فيما لا يتجاوز ٣% أو اتخاذ ما تراه اللجنة مناسباً، فإذا تجاوزت النسبة ٣% رفع الأمر إلى مجلس الكلية.

٥- ترسل صورة محاضر الجرد لكل من لجنة المكتبة لاعتمادها، ثم الإدارة العامة للمكتبات الجامعية لاعتمادها وتحفظ صور المحاضر بها، ثم يؤشر في السجلات أمام المقتنيات التي يعتمد خصمها من العهدة بما يفيد ذلك.

## **الباب السادس : سياسة العمليات الفنية**

### **مادة ٢٧ : تنظيم المكتبة**

تقوم المكتبة بتنظيم مقتنياتها لسهولة الاستفادة منها، وذلك على النحو التالي:

- ١- الفصل بين الكتب والمراجع العامة والدوريات والدوريات الجامعية والوسائل السمعية والبصرية لاختلاف طبيعة الاستخدام.
- ٢- الجمع بين اللغات المختلفة للأوعية ذات الطبيعة الواحدة في نفس المكان.
- ٣- اعتماد خطة تصنيف ديوبي العشري للكتب، والتنظيم النوعي للمراجع والوسائل السمعية والبصرية، والترتيب الهجائي للدوريات والدوريات الجامعية.
- ٤- اعتماد قواعد الفهرسة

### **مادة ٢٨ : العمليات الفنية**

تتبع مكتبة كلية الآداب فيما يتعلق بالعمليات الفنية ما يلي:

- ١- قائمة رؤوس الموضوعات العربية
- ٢- تصنیف دیوی العشري الطبعة المعرية ٢١
- ٣- نظام مارک ٢١
- ٤- النظام الآلي الخاص بنظام المستقبل المقرر من المجلس الأعلى للجامعات



## **الباب السابع: خدمات المكتبة**

### **مادة ٢٩ : العضوية**

يتم التعامل مع خدمات المكتبة من خلال بطاقة عضوية وذلك على النحو التالي:

- ١- يحق لكل طالب، وعضو هيئة تدريس، ومدرس مساعد ومعيد، وموظف بالكلية، استخراج بطاقة عضوية المكتبة بعد التوقيع على تعهد يفيد الحفاظ على المكتبة ومواردها وتعويض المكتبة عن أية خسائر يثبت أنه قد تسبب فيها.
- ٢- تعمل المكتبة وفق نظام آلي لضبط وإدارة عضويتها، ويستهدف النظام التسجيل الدقيق للأعضاء واستيفاء البيانات والمعلومات الأساسية وإصدار بطاقات العضوية.
- ٣- تقوم المكتبة بإصدار بطاقة العضوية لأول مرة بمقابل مادي تحدده لجنة المكتبة ويتضاعف في حالة إصدار بدل فاقد لها.
- ٤- تجدد بطاقة المكتبة سنويًا ويتم تحديث بيانات المشتركين في نظام الاستئارة، وتعد البطاقة الجديدة بمثابة إصدار لأول مرة.
- ٥- يسمح للمستفيدين المشتركين من خارج الكلية باستخدام المكتبة، وذلك بإصدار بطاقات عضوية خاصة لهم تشمل قيمة تأمين سنوية تحددها لجنة المكتبة.
- ٦- يستثنى من إصدار بطاقة العضوية المستفيدين من الزوار والباحثين الوافدين الذين يستخدمون المكتبة فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام متصلة، وذلك مقابل رسم زيارة تحدده لجنة المكتبة. وفي حالة تجاوز المدة المسموح بها يعاملون معاملة المشتركين من الخارج.
- ٧- يتعهد المستفيد بإعادة البطاقة فور انتهاء العضوية وعدم الرغبة في التجديد.
- ٨- تسترد المكتبة بطاقات العضوية من الأشخاص الموقوفين عن استخدام المكتبة.

### **مادة ٣٠ : قواعد استخدام المكتبة**

تمثل قواعد استخدام المكتبة بيان بالسلوك المطلوب من المستفيدين الالتزام به في أثناء وجودهم في مبني المكتبة و عند استخدام خدماتها. وينبغي الالتزام الكامل بتعليمات المكتبة حتى لا يتعرض المخالف للحرمان من خدماتها، والمكتبة تمنع في ذلك منعاً باتاً ما يلي:

١- ارتكاب أية أفعال يعاقب عليها القانون مثل:

- استخدام لغة بذلة أو فعل بذيء.
- استخدام لغة أو فعل تهديد ووعيد.
- حيازة المواد المخدرة أو بيعها أو استخدامها بكافة أشكالها بالمكتبة.
- تعمد عرض صور غير أخلاقية لا تناسب مع طبيعة المكان العام.
- اصطحاب المسدسات، أو السلاسل، أو أية أسلحة أخرى.

٢- ارتكاب أية أفعال تخالف الآداب العامة مثل:

- استخدام بطاقة هوية مزورة للحصول على بطاقة المكتبة.
- استخدام بطاقة المكتبة الخاصة بمستفيد آخر.
- دخول الحقائب إلى المكتبة.

○ الامتناع عن السماح لمسؤول المكتبة - في حالة الضرورة - بفتح كل الحقائب والكتب والأوراق وغير ذلك من المتعلقات الشخصية التي يحملها للتقطيش إذا طلب منه أحد الموظفين ذلك.

#### **○ الأكل أو الشرب.**

- البصق أو التغوط أو التبول وغير ذلك من الأفعال المشابهة في غير دورات المياه.
- النوم.

- الاستحمام وغسل الملابس.
- لصق أية لافتات أو ملصقات أو الكتابة على الحوائط أو الطاولات أو الكراسي.
- البيع أو الشراء من أي نوع، أو الحصول على إعانة للشخص أو للأغراض الخيرية.
- توزيع أي شكل من أشكال الإنتاج الفكري، أو إجراء محادثات، أو سؤال الموظفين أو المستفيدين التوقيع على عرائض، أو أية أنشطة مماثلة.
- تصوير المكتبة صوراً أو المستفيدين بدون إذن.
- اصطحاب الحيوانات.

- ٣- ارتكاب أية أفعال تتسبب في الإخلال بمتطلبات المكتبة ومقتنياتها وخدماتها مثل:
- إتلاف المباني والمرافق الداخلية والخارجية للمكتبة كالحوائط والنواذ والأثاث والمصاعد الكهربائية، والمراحيض وغيرها.
  - إتلاف أية تجهيزات أو أدوات تخص المكتبة كماكينات التصوير، أو أجهزة الكمبيوتر، أو أجهزة عرض الفيديو وغيرها.
  - تمزيق أو تشويه أو تلوين أو وضع خطوط تحت الكلمات بالكتب والدوريات وأوعية معلومات المكتبة الأخرى.
  - أخذ معدات أو تجهيزات من المكتبة بدون تصريح.
  - أخذ كتب أو دوريات أو مقتنيات أخرى من المكتبة بدون استئجارها بشكل قانوني.
  - أخذ مقتنيات المكتبة إلى دورات المياه.
  - إعادة أو عوينة المعلومات إلى الأرفف.
  - إعادة ترتيب مواد المكتبة أو أثاثها.
  - وضع الأقدام على المقاعد، أو المناضد، أو أي أثاث أو أجهزة أخرى.
  - الجلوس على المناضد.
  - حجز المقاعد والمناضد بكتب أو صحف أو حقائب أو غيرها.
  - الاحتشاد في المداخل، وعلى السلالم، وفي الردهات.
  - التواجد في الأماكن غير العامة بالمكتبة، إلا إذا كان ذلك جزءاً من جولة أعدتها المكتبة.
  - التواجد في المناطق المكتوب عليها "للموظفين" بدون إذن.
  - مضايقة الموظفين والمستفيدين والإلحاح عليهم.
  - استخدام مخارج الطوارئ في الأوقات التي لا توجد بها حالة طوارئ بالمكتبة.

- ٤- ارتكاب أية أفعال تتسبب في إزعاج الآخرين مثل:
- التحدث أو الضحك بصوت عال، وللمكتبة الحق في التحكم في عدد الأفراد الجالسين معاً.
  - استخدام الهاتف المحمول بالمكتبة باستثناء الردهات، وللمكتبة الحق في منع دخول الهواتف المحمولة، أو الأمر بإغلاقها عند الدخول.
  - استخدام أو الإعداد لاستخدام منتجات التبغ، على سبيل المثال لا الحصر، التدخين، ومضغ التبغ، وشم التبغ [النشوة].
  - لعب آلات موسيقية يمكن للأخرين سماعها.
  - الغناء.
  - الجري، أو اللعب، أو القفز.
  - الاستجواء والتسول.
  - اتباع الآخرين في أرجاء مبني المكتبة.

- التفريس في الآخرين والتحقيق فيهم.
- سرقة ممتلكات المستفيدين الآخرين.
- إساءة استعمال ممتلكات المستفيدين الآخرين.
- ذكر تعليقات هجومية أو ازدرائية لأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر، على أساس الجنس أو اللون أو النوع (ذكر أو أنثى)، أو الديانة، أو السن، أو الإعاقة، أو الموطن الأصلي.

#### **مادة ٣١ : العقوبات**

يحق تقييم العقوبة على المخالفين لتعليمات استخدام المكتبة وفق ما تحدده لائحة المكتبة، وتقدر لجنة المكتبة.

#### **مادة ٣٢ : عقوبة الإتلاف**

يمكن تقييم عقوبة على المتسببين في إتلاف ممتلكات المكتبة أو مقتنياتها وفق واحدة أو أكثر مما يلي:

- ١- الحرمان من خدمات المكتبة لمدة شهر وإحضار مواد مماثلة لتلك التي أتلفها، و/أو دفع قيمة استبدال المواد التالفة، وإعادة المواد إلى الوضع السابق قبل الإتلاف وذلك في الحالات التالية:
  - تمزق جلدة الكتاب أو الموسوعة أو الدورية.
  - ثني أو بلي أطراف الصفحات أو اتساخ الصفحات ببصمات الأصابع أو ما شابه ذلك.
  - تضاف أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.

٢- الحرمان من خدمات المكتبة لمدة ستة أشهر (أو أكثر كما ترى إدارة المكتبة) في حالات تكرار المستفيد للمخالفات التي ذكرت في البند الأول، ودفع قيمة استبدال المواد التالفة وذلك في الحالات التالية:

- شرخ أية أقراص ضوئية أو شرائط فيديو أو أية مواد سمعية بصرية في المكتبة أو كسرها.
- تضاف أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.

٣- الحرمان من خدمات المكتبة لمدة عام (أو أكثر كما ترى إدارة المكتبة) في حالات تكرار المستفيد للمخالفات التي ذكرت في البندين الأول والثاني، ودفع ضعف قيمة استبدال المواد التالفة أو إصلاحها وذلك في الحالات التالية:

- إساءة استخدام أي من أجهزة الحاسوب مما تسبب بوقوع ضرر جزئي فيها أو في ملحقاتها مثل الماوس ولوحة المفاتيح أو غيرها.
- تضاف أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.

٤- عمل محضر في الشرطة في الحالات التي يخالف فيها المستفيد نص القانون وذلك في الأفعال التالية:

- تمزيق أو تشويه أو تلوين الكتب والدوريات وأوعية معلومات المكتبة الأخرى أو وضع خطوط تحت كلماتها، بشكل متعمد بما يصعب معه الإصلاح أو الاستبدال.
- إتلاف أية تجهيزات أو أدوات تخص المكتبة بشكل متعمد كماكينات التصوير، أو أجهزة الكمبيوتر، أو أجهزة عرض الفيديو وغيرها.
- إتلاف المبني والمرافق الداخلية والخارجية للمكتبة كالحوائط والنواذ والأثاث والمصاعد الكهربائية، والبنبات، ودورات المياه، وأماكن انتظار السيارات وغيرها بشكل متعمد بما يمثل إتلافاً فعلياً لممتلكات الدولة.

### **مادة ٣٣: عقوبة السرقة**

يمكن توقيع عقوبة على المتسببين في سرقة إتلاف ممتلكات المكتبة أو مقتنياتها وفق واحدة أو أكثر مما يلي:

- ١- حجب نتيجة الطلاب في حالة عدم رد أوعية معلومات المكتبة المعارة لهم (**في المكتبات الجامعية**).
- ٢- الحرمان من خدمات المكتبة لمدة ستة أشهر (أو أكثر كما ترى إدارة المكتبة) في حالة عدم رد أوعية المعلومات المعارة لهم، ودفع ضعف قيمة استبدال المواد (**في المكتبات العامة**).
- ٣- عمل محضر في الشرطة في الحالات التي يخالف فيها المستفيد نص القانون وذلك في الأفعال التالية:
  - سرقة أوعية معلومات المكتبة أو أية تجهيزات أو أدوات أخرى.
  - سرقة ممتلكات الموظفين.
  - سرقة ممتلكات المستفيدين.

### **مادة ٣٤: عقوبة الشغب**

يمكن توقيع عقوبة على المتسببين في الشغب وفق واحدة أو أكثر مما يلي:

- ١- التحذير الشفوي في الحالات التالية:
  - التحدث أو الضحك بصوت عال في المكتبة.
  - الغناء.
  - الجري، أو اللعب، أو القفز في المكتبة.
  - اتباع الآخرين في أرجاء مبني المكتبة.
  - التفرس في الآخرين والتحديق فيهم.
  - إعادة أوعية المعلومات إلى أماكنها على الأرفف.
  - إعادة ترتيب مواد المكتبة أو ثاثتها.
  - وضع الأقدام على المقاعد، أو المناضد، أو أي أثاث أو أجهزة أخرى.
  - الجلوس على المناضد.
  - حجز المقاعد والمناضد بكتب أو صحف أو حقائب أو غيرها.
  - الاحتشاد في المداخل، وعلى السلالم، وفي الردهات.
  - وجود المستفيدين في الأماكن غير العامة بالمكتبة دون إذن.
  - استخدام مخارج الطوارئ في الأوقات التي لا توجد بها حالة طوارئ بالمكتبة.
  - البيع أو الشراء من أي نوع، أو الحصول على إعانة للشخص أو للأغراض الخيرية.
  - توزيع أي شكل من أشكال الإنتاج الفكري، أو إجراء محاديث، أو سؤال الموظفين أو المستفيدين التوقيع على عرائض، أو أي أنشطة مماثلة.
  - تضافر أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.
- ٢- الحرمان من خدمات المكتبة لمدة أسبوعين (أو أكثر كما ترى إدارة المكتبة) في حالات تكرار المستفيد المخالفات التي ذكرت في البند الأول، وفي حالات ارتكاب أية أفعال تخالف الآداب العامة مثل:
  - البصق أو التغوط أو التبول وغير ذلك من الأفعال المشابهة.
  - النوم.
  - الاستحمام وغسل الملابس.
  - الأكل أو الشرب في غير الأماكن المخصصة لذلك.
  - أخذ أوعية معلومات المكتبة إلى دورات المياه.

- الاستجاء والتسول في المكتبة
- تضاف أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.

٣- الحرمان من خدمات المكتبة لمدة ستة أشهر (أو أكثر كما ترى إدارة المكتبة) في حالات تكرار المستفيدين المخالفات التي ذكرت في البندين الأول والثاني، وفي حالات ارتكاب مخالفات تؤثر على العاملين أو تزعج الآخرين مثل :

- استخدام منتجات التبغ أو الإعداد لاستخدامها، على سبيل المثال لا الحصر، التدخين، ومضغ التبغ، وشم التبغ [النشوق].
- التحرش بالموظفين والمستفيدين والإلحاح عليهم.
- تضاف أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.

٤- المصادر الكلية أو لفترة لأي من ممتلكات المستفيدين التي تؤدي الآخرين أو تخالف تعليمات المكتبة وذلك في الحالات التالية:

- استخدام الهاتف المحمول بالمكتبة باستثناء الردود.
- لعب آلات موسيقية يمكن للأخرين سماعها.
- تصوير المكتبة صوراً فوتوغرافية أو بالفيديو وغير ذلك من أنواع التصوير، دون إذن من الإدارة.
- دخول الدراجات وما شابهها إلى المكتبة أو في مبني المكتبة أو الملاحق الخاصة بها أو ركوبها دون تصريح من الإدارة.
- لصق أية لافتات أو ملصقات دون تصريح من الإدارة.
- تضاف أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.

٥- تجميد العضوية أو الحرمان الكامل من خدمات المكتبة في حالات تكرار المستفيدين المخالفات التي ذكرت في البنود الأول والثاني والثالث والرابع، وفي حالات الإساءة المتعمدة للعاملين أو المستفيدين مثل:

- ذكر تعليقات هجومية أو ازدرائية لأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر، على أساس الجنس أو اللون أو النوع (ذكر أو أنثى)، أو الديانة، أو السن، أو الإعاقة، أو الموطن الأصلي.
- شرب المواد الكحولية.
- تضاف أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.

٦- عمل محضر في الشرطة في الحالات التي يخالف فيها المستفيد نص القانون وذلك في الأفعال التالية:

- الاعتداء على أحد العاملين أو المستفيدين جسدياً.
- حيازة المواد المخدرة بأشكالها كافة أو بيعها أو استخدامها.
- تعمد عرض صور غير أخلاقية لا تتناسب مع طبيعة المكان العام.
- اصطحاب المسدسات، أو السلاسل، أو أية أسلحة أخرى.

٧- المنع التام من دخول المكتبة في الحالات التي تحقق فيها البندين الخامس والسادس وتم اتخاذ إجراء فيها، وفي الحالات التالية:

- الامتناع عن تفتيش الحقائب أو المعاطف وغير ذلك من المتعلقات التي يمكن إخفاء أو عيّنة المعلومات بها أو حفظها في حالة ما إذا طلب منه ذلك.
- الإصرار على اصطحاب الحيوانات بما في ذلك الكلاب المصاحبة للمكفوفين.
- تضاف أية حالات أخرى تراها المكتبة تقع في هذا البند.

#### مادة ٣٥: الإجراءات

يتخذ العاملون في المكتبة الإجراءات اللازمة في حالة التعرض لأي من حالات السلوك غير السوي وفقاً للوائح المنظمة للمكتبة وقانون العمل الجامعات وقانون الدولة.

#### مادة ٣٦: الإجراءات العامة

- تتخذ الإجراءات العامة عند حدوث ممارسات غير سوية بالمكتبة، ومن الأمثلة على هذه الإجراءات:
- ١- يوجه إنذار شفوي لمترقب السلوك غير السوي، وذلك من خلال لفت نظره إلى خطأ ما يفعله ووجود لائحة تمنع ذلك وذلك في الحالات التي يمكن فيها توجيه مثل هذا الإنذار (راجع لائحة العقوبات السابقة).
  - ٢- يطلب من المستفيد مغادرة المكتبة، إذا لم يكف عن هذه الممارسات، أو في الحالات التي تستدعي طرده من المكتبة، أو حرمانه من الخدمة (راجع لائحة العقوبات السابقة).
  - ٣- يستدعي الأمان إذا رفض المستفيد مغادرة المكتبة، ويُدرج اسمه في كشف الممنوعين من دخول المكتبة، ويبُلغ أمن المكتبة وقسم الإعارة بذلك.
  - ٤- الاحتفاظ ببيان مطبوع يحتوى على المعلومات المطلوب تسجيلها عن كل حادثة، ومن الأمثلة على هذه البيانات: اسم الضحية، وعنوانه، الخ (إذا كانت الممارسات غير السوية وجهت نحو مستفيد آخر، وكان المستفيد لا يمانع في ذلك)؛ ومعلومات عن الحادثة (التاريخ، والوقت، ومكان حدوث الحادثة بالضبط، ونوع السلوك المُرتكب)؛ ومعلومات عن مرتكب السلوك غير السوي (الطول، والوزن، وبنية الجسم، ولون الشعر وطوله، والصفات المميزة، ووصف الملابس، الخ). وهذا التقرير ليس بديلاً عن تقرير الشرطة الرسمي، ولكنه يرشد موظف المكتبة إلى استخلاص البيانات المناسبة من المستفيد في نفس وقت وقوع الحادثة حيث تكون المعلومات ما تزال حاضرة في ذهن المستفيد. كما يساعد هذا التقرير في الحصول على الحقائق الأساسية ، والاستفادة منه في عمل دراسات حالة تستفيد منها المكتبة.

#### مادة ٣٧: إجراءات التعامل مع الإتلاف

هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي أن تتبع عند إعارة أو عيّنة المعلومات وأخرى عند ردها، وكذلك عند ملاحظة إتلاف أجهزة المكتبة أو أثاثها أو مبناتها أو عند الإبلاغ عن ذلك، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

- ١- الإجراءات الواجب اتباعها عند الإعارة
  - إشعار المستفيد عند الإعارة أنه مسؤول عن الوعاء مسؤولية كاملة منذ لحظة تسلمه إياه.
  - إشعار المستفيد أن عليه تفحص الوعاء قبل استعارته خارج المكتبة، وإثبات أي تلفيات به عند قسم الإعارة، وإلا ستصبح أية تلفيات في الوعاء بعد استعارته مسؤولية المستفيد.
- ٢- الإجراءات الواجب اتباعها عند رد الوعاء
  - فحص وعاء المعلومات عند إعادته إلى مكتب الإعارة لتبيّن التلفيات الواضحة، وتتحققه بشكل سريع من الداخل للتأكد من خلوه من أيّة تلفيات تمنع استخدامه مرة أخرى، أو تجعله في حاجة إلى إصلاح.

- مواجهة المستفيد في حالة تبين تلفيات واضحة، ويتم تعبيء استماره إتلاف وتوقيعه عليها وإخباره بالغرامة في حينها.
- تتخذ ضد المستفيد العقوبات الواردة بشأن التلفيات في لائحة المكتبة في حالة رفضه الاعتراف بالتلفيات.

- إذا كان من الصعب تقييم التلف في حينه، يتم إعلام المستفيد أنه سيتم إبلاغه عن طريق الهاتف أو البريد بنتيجة تقييم الإتلاف الذي تم بعد أخذ اعترافه بالتلف وتوقيعه على استماره إتلاف.
- إذا تم إعادة الوعاء المumar عن طريق وضعه في المكان المخصص لإعادة المواد المumar بواسطة المستفيد، يتم إرسال خطاب إلى المستفيد يوضح له قيمة المبلغ المطلوب منه نتيجة ما قام به من إتلاف، شريطة أن يكون المستفيد قد أخطر عند الإعارة بسلامة الوعاء من أية تلفيات.

### ٣- الإجراءات الواجب اتباعها عند إتلاف أجهزة

- فحص الجهاز جيداً لتحديد درجة الإتلاف، والتأكد من أن المستفيد هو المسئول عن حدوث الإتلاف وليس الإتلاف ناتجاً عن عُطل فني.
- مواجهة المستفيد في حالة التأكيد من تسببه في الإتلاف، ويطلب منه تعبيء استماره إتلاف وتوقيعه عليها وإخباره بالغرامة في حينها.
- تتخذ ضد المستفيد العقوبات الواردة بشأن التلفيات في لائحة المكتبة في حالة رفضه الاعتراف بالتلفيات.
- إذا كان من الصعب تقييم التلف في حينه، يتم إعلام المستفيد أنه سيتم إبلاغه عن طريق الهاتف أو البريد بنتيجة تقييم الإتلاف الذي تم بعد أخذ اعترافه بالتلف وتوقيعه على استماره بذلك.

### ٤- الإجراءات الواجب اتباعها عند إتلاف الأثاث أو المبنى أو ملحقات المكتبة

- فحص الأثاث أو المبنى أو ملحقات المكتبة جيداً لتحديد درجة الإتلاف، والتأكد من أن المستفيد تعمد ارتكاب هذا السلوك.
- مواجهة المستفيد بما أحدثه من إتلاف، ويطلب منه تعبيء استماره إتلاف وتوقيعه عليها وإخباره بالغرامة في حينها.
- تتخذ ضد المستفيد العقوبات الواردة بشأن التلفيات في لائحة المكتبة في حالة رفضه الاعتراف بالتلفيات.
- عمل محضر في الشرطة لأن هذا تعد على المال العام للدولة.

## مادة ٣٨: إجراءات التعامل مع السرقة

### ١- الإجراءات الواجب اتباعها عند ضبط حالة تلبس بالسرقة

- في حالة ملاحظة سرقة أو عية معلومات أو أية أدوات أو أجهزة أو ممتلكات أخرى للمكتبة
- عدم مواجهة المشتبه فيه بالتهمة، والتصرف معه بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع أي مستفيد آخر، على اعتبار أن المستفيد سيقوم بإعادة ممتلكات المكتبة التي معه قبل مغادرة المكتبة.
- إذا لم يقم المشتبه فيه بإعادة ممتلكات المكتبة، يطلب منه بأدب إعادتها؛ فقد يكون ناسياً.
- اتباع سياسة المكتبة المحلية المتعلقة باحتجاز المشتبه فيهم دون تصعيد من جانب أمين المكتبة، إذا أنكر المشتبه فيه أخذ الممتلكات أو ذكر أنه قد أعادها.

- الإصرار على أن يُلقي ضابط الشرطة القبض على المشتبه فيه إذا كانت جريمة السرقة قد تمت بالفعل، أو كان هناك دليل على نية السرقة (مثل وجود ممتلكات المكتبة مخبأة في جسد المستفيد).

- الإبقاء على أدلة السرقة وعدم تغيير أية مواد يمكن أن تعتبر أدلة مهمة أو تبديلها.

- التعاون الكامل مع الشرطة ووصف المشتبه فيه جسدياً، ووصف الحادث بشكل كامل، وتقديم هذه الوثيقة إلى السلطات المسئولة عن تنفيذ القانون بمجرد وصولهم إلى المكتبة.

- في حالة الإبلاغ عن سرقة ممتلكات الموظفين أو المستفيدين
  - مواجهة المشتبه فيه بالتهمة، ومرافقته جيداً حتى لا يتخلص مما سرق.
  - اتباع سياسة المكتبة المحلية المتعلقة باحتجاز المشتبه فيهم دون تصعيد من جانب أمين المكتبة، إذا أنكر المشتبه فيه أخذ ممتلكات الموظفين أو المستفيدين.
  - الإصرار على أن يُلقي ضابط الشرطة القبض على المشتبه فيه إذا كانت جريمة السرقة قد تمت بالفعل.
  - التعاون الكامل مع الشرطة ووصف المشتبه فيه جسدياً ، ووصف الحادث بشكل كامل، وتقديم هذه الوثيقة إلى السلطات المسئولة عن تنفيذ القانون بمجرد وصولهم إلى المكتبة.

- في حالة إثارة الإنذار الأمني الآلي
  - يُسأل المستفيد "هل معك أوعية معلومات تخص المكتبة ونسيت أن تستعيدها؟".
  - إذا أوضح البحث عدم وجود أوعية وأن الإنذار كان كاذباً فعلى الموظف الاعتذار عن ذلك، ثم يترك المستفيد يخرج بسلام.
  - إذا كان المستفيد معه وعاء معلومات لم يقم باستعارته، عندئذ يطلب منه إبراز تحقيق هويته، والبدء في عمل تقرير أمني بالواقعة. ويُذكر في هذا التقرير اسم المعتمدي وعنوانه ووضعه في الجامعة [طالب أم موظف أم هيئة تدريس، نوع الأوعية التي تم ضبطها معه. بالإضافة إلى جعل المستفيد يقوم بتبليغ الجزء الخاص الذي يوضح سبب قيامه بذلك في التقرير، ويوقع عليه.
  - إذا رفض المستفيد إبراز بطاقة الهوية، على الموظف أن يقوم باستكمال التقرير واستدعاء حرس الجامعة.
  - الإبقاء على أدلة السرقة وعدم تغيير أية مواد يمكن أن تعتبر أدلة مهمة أو تبديلها.
  - التعاون الكامل مع أمن الكلية أو الجامعة ووصف المشتبه فيه جسدياً، ووصف الحادث بشكل كامل، وتقديم هذه الوثيقة إلى السلطات المسئولة عن تنفيذ القانون بمجرد وصولهم إلى المكتبة.
  - يجب أن يكون هناك اثنان من الموظفين شاهدين على الواقعة يكون أحدهما من موظفي الأمن، ولا يؤخذ أي إجراء حتى يصل المسؤول والمفوض للتعامل مع هذا الشخص.

## ٢- الإجراءات الواجب اتباعها بعد اكتشاف حدوث سرقة

- في حالة الإبلاغ عن سرقات أوعية المعلومات والإعلان عنها
  - إبلاغ المدير أو المسؤول عن المكتبة
  - إبلاغ جهة تنفيذ القانون التي تتبعها المكتبة.

- إعداد قائمة بالمواد المفقودة بسرعة كما تمت عملية الإبلاغ، والتي تكون عادة عبارة عن سؤالين: ما المواد المفقودة أو المسروقة؟ وما قيمتها؟. وهذه القائمة ينبغي أن تكون مكتملة ودقيقة قدر الإمكان، وتحذر فيها أية بيانات مميزة للمادة المفقودة مثل وصف التجليد؛ وترقيم الصفحات المفقودة؛ والنقوش الموجودة بها؛ ووصف حالتها المادية؛ وما إذا كانت بها علامات ملكية وإذا كانت العلامات موجودة يتم وصفها وتحذر أماكن وجودها...؛ وإذا كانت هناك صور للمواد المفقودة تمأخذها من قبل تلحق بقائمة المفقودات. وهذه البيانات بالإضافة إلى أنها تسهل عملية اكتشاف المواد المسروقة فإنها تثبت ملكية المكتبة للمواد عند العثور عليها.

- توثيق الأحداث اليومية وكل ما تم من إجراءات متصلة بها. وهذا السجل سيكون سجلاً قيماً فيما بعد عندما تتلاشى ذكريات حادثة السرقة؛

- متابعة الوعاء المفقود والبحث عنه جيداً في المكتبة، وإذا لم يتم العثور عليه وكان مطلوباً من قبل المستفيدين؛ فينبع شراء نسخة أخرى منه أو استعارتها. أما إذا لم يكن مطلوباً؛ فيتم وضع عنوانه في "قائمة المفقودات"، ويبقى فيها لمدة ١٥ شهراً. وإذا لم يتم العثور عليه خلال هذه الفترة، يتم اعتباره مفقوداً ويتم نزع بطاقاته من فهرس المكتبة إلا إذا صدر قرار باستبداله.

- في حالة الإبلاغ عن سرقات ممتلكات موظفين أو مستفيدين
- زيادة اللافتات التي تحذر من حدوث سرقات بالمكتبة، وتأكيد ضرورة مراقبة كل شخص لممتلكاته جيداً في أثناء وجوده بالمكتبة، والإعلان بوضوح أن المكتبة ليست مسؤولة عما يحدث من سرقات.
- وضع اللافتات في مكان ظاهر.
- عزل حجرات الموظفين عن أماكن وجود المستفيدين، وإذا كان وجود الموظفين مع المستفيدين في مكان واحد أمراً ضروريًا، فينبعي تخصيص كيان لا يسهل فتحها لحفظ ممتلكات الموظفين.
- تخصيص أماكن لحفظ ممتلكات المستفيدين (في حالة عدم وجودها بالمكتبة من قبل)، وتوفير حماية أفضل للأماكن المخصصة لحفظ ممتلكات المستفيدين (في حالة وجودها قبل الإبلاغ عن حالات السرقة).

### ٣- إجراءات التعامل مع فقد المواد المعاشرة

تتخذ مع المستفيد الإجراءات التالية عند فقده وعاء المعلومات المعاشر له: يتم تقدير قيمة الوعاء من قبل الإداره.

- يلزم المستفيد بشراء وعاء بديل أو بدفع ثمن الوعاء كاملاً أو ضعف قيمته أو ثلاثة أضعافه وذلك حسب قيمة الوعاء.
- إذا رفض المستفيد تقدير القيمة وأصر على عدم الدفع أو دفع جزء منها تتخذ معه إجراءات العقوبات في لائحة المكتبة.
- يتم الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالفقد والمبلغ الذي تم دفعه في ملف لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاق الوعاء.
- إذا تم إعادة الوعاء خلال هذه المدة يحق للمستفيد استعادة المبلغ الذي دفعه بعد خصم المبلغ المستحق عليه كغرامة تأخير.

## مادة ٣٩: إجراءات التعامل مع الشغف

### ١- إجراءات التعامل مع حالات الإخلال بنظام المكتبة

تتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث إخلال بنظام المكتبة في:

- تنبيه المستفيد إلى مخالفة هذا السلوك لقواعد المكتبة ونظمها.
- توجيه إنذار لمن يقوم بهذا السلوك للفك عنه.
- طرد المستفيد من المكتبة في حالة إصراره على مواصلة ارتكاب السلوك.
- تسليم المستفيد لأمن المكتبة في حالة رفضه الخروج من المكتبة.

### ٢- إجراءات التعامل مع حالات إزعاج الآخرين

تتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها عند إزعاج الآخرين في:

- تنبيه المستفيد إلى أن هذا السلوك ينتهك حرية الآخرين.
- توجيه إنذار لمن يقوم بهذا السلوك للفك عنه.
- طرد المستفيد من المكتبة في حالة إصراره على مواصلة ارتكاب السلوك.
- تسليم المستفيد لأمن المكتبة في حالة رفضه الخروج من المكتبة.

## مادة ٤٠: مواعيد فتح المكتبة

تحدد مواعيد فتح المكتبة وإغلاقها بموجب قرار من المشرف على المكتبة بعدأخذ رأي لجنة المكتبة في بداية كل عام جامعي، وذلك بناء على الاعتبارات التالية:

١. تتحدد أيام وساعات العمل بناء على مواعيد الدراسة بالجامعة وال العطلات الرسمية.
٢. تحدد الساعات الإضافية بناء على ما تطلبه طبيعة العمل، والتي يقررها المشرف على المكتبة، ويتم اعتماد الإضافي وفق اللوائح والقوانين المتتبعة في الكلية.
٣. تكون مواعيد العمل و ساعاته - في غير ما تتطلب طبيعة العمل في الكلية أو ظروف البلاد - على النحو التالي:

#### ○ مواعيد العمل وساعاته أثناء الفصول الدراسية:

- تفتح المكتبة أبوابها لجمهور المستفيدين لفترة واحدة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً.

#### ○ العمل جميع أيام الأسبوع فيما عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية.

- مواعيد العمل وساعاته أثناء إجازة نصف العام:

- تفتح المكتبة أبوابها لجمهور المستفيدين لفترة واحدة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية ظهراً.

#### ○ العمل جميع أيام الأسبوع فيما عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

- مواعيد العمل وساعاته أثناء إجازة الصيف:

- تفتح المكتبة أبوابها لجمهور المستفيدين لفترة واحدة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية ظهراً.

#### ○ العمل جميع أيام الأسبوع فيما عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية

## مادة ٤١: تنظيم العمل

١- يلتزم العاملون بالمكتبة بالحضور المبكر قبل فتح أبواب المكتبة للجمهور بنصف ساعة وكذلك بالانصراف بعد موعد انتهاء الخدمة بنصف ساعة أيضاً، وذلك لتجهيز المكتبة والاستعداد للخدمة.

٢- يتم تقسيم العاملين إلى مجموعتين بناء على حاجة العمل أولاً ثم حسب رغباتهم ثانياً بغض ضبط الخدمات في الفترة المسائية) ويستثنى من ذلك الوحدات الإدارية والإجراءات الفنية وغيرها من

الأعمال غير المتصلة اتصالاً مباشراً بجمهور المستفيدين هذا فضلاً عن إتاحة الفرصة للاستمتعاب بالطلبات والإجازات.

#### مادة ٤ : خدمة الإعارة

تتم إجراءات الإعارة من خلال نظام آلي متتطور توفيرًا للوقت والجهد وتحقيقًا للدقة الازمة. وتقدم المكتبة خدمة الإعارة لجميع منسوبي الكلية من طلاب وأعضاء هيئة تدريس وطلاب دراسات عليا وموظفين وفقاً للضوابط التالية:

- ١- توضع لائحة الإعارة في مكان بارز في المكتبة حتى يتعرف المستعير على شروط الإعارة وأحكام اللائحة.
- ٢- تناح الإعارة لمن يحمل بطاقة المكتبة سواء الصادرة من المكتبة أو من شئون الطلاب.
- ٣- يسمح لطلاب البحث وطلاب الدراسات العليا من الخارج بالاستعارة نظير تأمين لا يقل عن (١٠٠) جنيه ويكون للمكتبة حسب ظروفها أن تزيد مقدار هذا التأمين وفقاً للسعر الذي يمكن به شراء المادة المعاشرة وبزيادة (١٠٪) على الأقل (مصالح إدارية).
- ٤- تحدد مدة الإعارة، والكتب المسموح بإعاراتها وفقاً لما يلي:
  - أعضاء هيئة التدريس ٥ كتب لمدة فصل دراسي
  - طلبة الدراسات العليا بالكلية ٣ كتب لمدة ثلاثة أسابيع
  - الباحثون من خارج الكلية كتاب واحد لمدة أسبوع واحد
- ٥- يتم توفير خدمة الإعارة الليلية في أضيق الحدود لأعضاء هيئة التدريس للمقتنيات التي يتوافق بها نسخة واحدة وتسليمها في تمام الساعة التاسعة صباحاً من اليوم التالي مع وضع عقوبات عند التأخير.
- ٦- يسمح بالإعارة من مكتبة كلية الآداب للجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحث على أساس المعاملة بالمثل.
- ٧- يعتبر المستعير مسؤولاً عن جميع الكتب التي تعار له.
- ٨- لا يجوز إعارة المقتنيات التالية خارج المكتبة:-
  - الكتب ذات النسخة الواحدة.
  - الدوريات العلمية.
  - الرسائل الجامعية.
  - بحوث المؤتمرات.
  - المراجع العامة مثل الموسوعات والمعاجم والخرائط والأطلالس والكتب السنوية والتقارير
  - النشرات الإحصائية.
  - المواد السمعية والبصرية كالأشرطة والشراheits العلمية والميكروفيلم والميكروفيفش.
- ٩- يجوز أن يحظر الإعارة الخارجية لبعض المقتنيات الازمة لأغراض دراسية أو الازمة بعض البحث بعد موافقة المشرف على المكتبة.
- ١٠- يعتبر تسجيل المستعير بنظام الإعارة المستخدم قبولاً منه بشروط الإعارة وأحكام اللائحة.

#### **مادة ٤ : الحجز**

تقديم المكتبة خدمة الحجز للكتب المعاارة وفق الضوابط التالية:

- ١- يتم الحجز للكتب المسموح بإعارتها فقط خارج المكتبة.
- ٢- يتم الحجز بالحضور الشخصي للمكتبة.
- ٣- لا يجوز الحجز لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة، وبعدها يلغى الحجز على الكتاب في حالة عدم الإعارة، كما لا يجوز تجديد الحجز.
- ٤- يحرم المستفيد من خدمة الحجز في حالة إلغاء حجزه مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات منفصلة.

#### **مادة ٤ : الغرامات**

١- وفي حالة تأخير إرجاع الكتاب عن الموعد المحدد لذلك، يغرم المستعير مبلغ جنيه واحد عن كل يوم، وبحد أعلى لمرة تساوي مدة الإعارة المحددة لفئات المستعيرين. كما يغرم مستعير الكتب المحجوزة مبلغ جنيهان عن كل ساعة تأخير، وبحد أعلى أربع وعشرين ساعة.

٢- إذا انقضت مدة الإعارة دون أن يعيد المستعير ما بعهده من مقتنيات من تلقاء نفسه في الموعد المقرر يرسل له خطاب لإعادة الكتب في خلال سبعة أيام وإلا يحرم من الاستعارة إن كان طالباً ويبنه على الكلية بعدم إعلان نتيجته إلا بعد رد ما بعهده أو تسديد ثمنها حسب ما تقضي به اللائحة. أما إذا كان عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة معاونة أو من العاملين بالجامعة فيخطر عميد الكلية ليصدر القرارات اللازمة لخصم ثمن الكتب من مرتبه.

٣- يرد المستعير ما استعاره من كتب بالحالة التي تسلّمها بها من المكتبة وهو ملزم بتعويض ما أتلفه أو فقد منه بياض نسخة بديلة من نفس الطبعة أو طبعة أحدث لا تقل قيمتها عنها أو يسدّد ثمنها حسب السعر الحالي مضافة إليه (%) ١٠ مصاريف إدارية وإذا لم يتيسر وجوده في السوق أو كان من الكتب المهدأ ولم يكن له سعر مقدر يشكل عميد الكلية أو لجنة تقدير سعر لها ويضاف إليه (%) ١٠ مصاريف إدارية ويكون تقدير اللجنة النهائي لا يجوز المنازعة فيه. ويجوز مضاعفة هذه النسبة للكتب النادرة أو في حالة تكرار فقد أو إتلاف ما بحوزة المستعير.

٤- بعد سداد ثمن الكتاب التالف أو المفقود يقوم مدير المكتبة بخصمه من العهدة وتسجيل مبرر الخصم في خانة الملاحظات بسجلات الرصيد وتضاف المبالغ المسددة للأرصدة المخصصة للمكتبة.

٥- لا يتم إخلاء طرف أي من الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو بكليات ومعاهد الجامعة أو أعضاء الهيئة المعاونة أو السادة العاملين بالجامعة إلا بعد الحصول على ما يفيد إخلاء طرفه من المكتبة المركزية بالجامعة.

#### **مادة ٥ : خدمة التصوير**

تنبيح مكتبة الكلية خدمة تصوير المقتنيات للمترددين عليها وفقاً للاعتبارات التالية:-

- ١- يخصص مكان لآلية أو آلات التصوير خارج قاعة البحث والاطلاع كلما أمكن ذلك.
- ٢- توضع لائحة التصوير في مكان بارز في المكتبة حتى يتعرف المستفيد على شروط التصوير وأحكام اللائحة.
- ٣- يكلف أحد العاملين بالمكتبة بالقيام بأعمال التصوير كما يكلف أحد الإداريين بالمكتبة بالقيام بعمليه التحصيل على أن يقوم بتوريد ما تم تحصيله أسبوعياً.
- ٤- يقتصر استعمال هذه الآلات في تصوير المواد العلمية الخاصة بالمكتبة وفي حالة استعمال هذه الآلات في أعمال مستندية (عدد ١٠ ورقات فأقل) تكون بموافقة مدير المكتبة وما زاد عن ذلك تكون بموافقة السيد الدكتور المشرف المكتبة.
- ٥- تحدد أسعار التصوير من قبل لجنة المكتبة وبعد اعتماد مجلس الكلية وفق ظروف العمل.

٦- يفتح سجل خاص بالمكتبة يوضح به أرقام عداد الآلة والمستهلك اليومي من كل صنف من أوراق التصوير وكذلك تواريخ إمداد آلات التصوير بالأحبار الازمة للتشغيل ويوضح فيه ما هو مستهلك من الأوراق لزوم أعمال مصلحية بدون قيمه.

٧- تودع المبالغ المحصلة في حساب البحوث العلمية بالكلية.

٨- في حالة عدم كفاية الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة للمكتبة يجوز الصرف من المبالغ المحصلة نظير أجر التصوير على الآتي :-

- شراء الأوراق والأحبار الخاصة بالتصوير .

- قطع الغيار ومبانع عقود الصيانة للآلات التي تعمل باجر .

- المكافآت التي تمنح للعاملين القائمين على عملية التصوير بنسبة (١٥ %) من الإيرادات.

#### مادة ٤٤: أسعار التصوير

تقديم خدمة التصوير بمقابل مادي كما يلى :

- ١٠ قروش لمرحلة الليسانس

- ١٥ قرش للدراسات العليا

- ٢٥ قرش طباعة ليزر للدراسات العليا

#### مادة ٤٥: خدمات الانترنت

تتيح مكتبة الكلية خدمة الانترنت للمترددين عليها وفقاً الشروط التالية:-

١- ضرورة وجود بطاقة عضوية المكتبة مع المستفيد،

٢- قراءة سياسة المكتبة فيما يتعلق باستخدام قاعة الدوريات.

٣- وضع لائحة التصوير في مكان بارز في المكتبة حتى يتعرف المستفيد على شروط التصوير وأحكام اللائحة.

٤- ينبغي على المستفيدين الالتزام بقواعد استخدام الانترنت التي وضعتها المكتبة، وذلك كما يلى:

- مراعاة أن المكتبة غير مسؤولة عما يلي:

○ ترك المستفيد الحاسوبات بدون مراقبة في أثناء الوقت المخصص له، وهو مسئول عن المكونات المادية والبرامج في أثناء الوقت المخصص له. وأي إتلاف يحدث للأجهزة أو البرامج بسبب تهاون المستفيد أو سوء استخدامه، فإن المستفيد مسئول عن دفع قيمة الإصلاح و / أو الاستبدال. وإذا كان الإتلاف كبيراً يحق للمكتبة حجب بعض الامتيازات عن المستفيد، خاصة الامتيازات المتعلقة باستخدام الحاسوبات.

○ محتوى المادة المتاحة على الانترنت، فالمكتبة لا تراقب المعلومات التي تُعرض من خلال الانترنت وليس لديها الحق في السيطرة عليها.

○ خسارة في البيانات أو الملفات التي تنتج من استعمال الحاسوبات أو فسادها.

○ المرشحات التجارية التي تضعها لمنع الوصول إلى موقع بعينها غير فعالة بدرجة مائة بالمائة.

- تمنع المكتبة منعاً باتاً استخدام الانترنت في الأغراض التالية:

○ الأغراض غير القانونية.

○ الأغراض التجارية أو السياسية.

○ مشاهدة صور أو نصوص أو رسوم لمواد إباحية أو طباعتها أو توزيعها أو نشرها أو عرضها أو إرسالها أو استقبالها.

- انتهاك قوانين الملكية الفكرية لقواعد البيانات المشفرة.
- عدم مراعاة حقوق الطبع من على الإنترن特 أو عدم احترام قوانين حق الطبع في الدولة.
- لا يُسمح لأي مستفيد باستخدام الحاسوب بشكل يزعج المستفيدين الآخرين أو الموظفين، أو يقاطع العمليات التي تتم بالمكتبة.
- تمنع المكتبة منعاً باتاً استخدام القاعة فيما يلي:
  - جلوس أكثر من اثنين من المستفيدين معًا على نفس الحاسوب في الوقت الواحد. ووفقاً للظروف فإنه من حق موظفي المكتبة ألا يسمحوا لأكثر من مستفيد واحد على الحاسوب في المرة الواحدة.
  - استخدام أشرطة كاسيت أو سماعات أو آية مرفقات قد تتسبب في إزعاج الآخرين.
- تمنع المكتبة منعاً باتاً استخدام الأجهزة بأي من الأساليب التالية:
  - تغيير أو ضماع الأجهزة.
  - تنصيب آية برامج أو ملفات إضافية إلى أي حاسب أو تحميلها عليه.
  - تنزيل فيروسات أو آية برامج أخرى أو محاولة ذلك.
  - وضع كلمات سر على الحاسوبات.
  - إفساد آية أدوات أمنية وضعتها المكتبة لحماية المكونات المادية للحاسبات أو البرامج الموجودة عليها أو محاولة ذلك.
  - تركيب طابعات شخصية على الحاسوبات.
  - محاولة الوصول إلى ملفات أو كلمات سر أو بيانات تخص الآخرين.
  - أي سلوكيات أخرى من شأنها الضرر بالأجهزة أو الخدمة.

#### مادة ٤٩: الحجز والتجديد والإلغاء للإنترنت

- يتم الحجز بالحضور الشخصي.
- يتم إلغاء الحجز إذا لم يحضر المستفيد خلال عشر دقائق من بدء الوقت المحدد له.
- لا يتم السماح للمستفيد بالحجز واستخدام الإنترن特 مرة أخرى، إذا أخلف موعدين للحجز.

#### مادة ٥٠: الخدمات المتاحة للإنترنت

- ١- تتيح هذه الخدمة للباحثين القيام بأنواع الخدمات المتاحة كافة على الإنترن特 مثل البحث في مختلف الموقع البحثية، واستخدام البريد الإلكتروني.
  - ٢- تزود القاعة بالكتالوجات والأدلة والقاميس والدوريات والكتب الخاصة بخدمات الإنترن特 لخدمة المستفيدين. ويتم متابعة الإصدارات الحديثة الخاصة بالدوريات والكتالوجات من قبل قسم التزويد.
  - ٣- يقترح مسؤول الخدمة عدد من الواقع الجيدة، وتوضع في شكل قائمة مصنفة بجانب كل جهاز، ويتم تحديثها بشكل أسبوعي.
- ١- يحدد الشخص المسؤول عن القاعة الجهاز الذي سيستخدمه المستفيد، ويقوم بتسجيل رقمه في الكشف اليومي مع تحديد وقت بدء الخدمة.
  - ٢- الحد الأقصى لاستخدام الجهاز ساعة واحدة قابلة للتجديد في حالة عدم وجود كثافة، وفي حالة وجود كثافة تكون مدة الاستخدام ساعة.

- ٣- يمكن للمستفيد الطباعة مقابل رسوم خدمة ٥٠ قرشاً للورقة أبيض وأسود، و ١٥٠ قرشاً للورقة الملونة (أو حسب ما تراه المكتبة مناسباً). ولا يُسمح للمستفيد باستخدام أوراق طباعة خاصة به، والمكتبة غير مسؤولة عن فقد المعلومات في أثناء الطباعة.
- ٤- يمكن للمستفيد تحميل المادة العلمية على قرص مرن، يُقدم من قبل مسؤول القاعة مقابل رسم شراء (١٥٠ قرشاً لكل قرص). ولا يُسمح للمستفيد باستخدام أقراص خاصة به. والمكتبة غير مسؤولة عن فقد البيانات أثناء الحفظ.

#### **مادة ٥١: الامتنال للوائح والعقوبات**

بالإضافة إلى ما ورد في المواد ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ يتم الامتنال باللوائح والعقوبات التالية:-

- من حق المكتبة إنهاء خدمة المستفيدين إذا أخلوا بتعليمات الاستخدام.
- للمكتبة الحق في إنهاء الخدمة في أي وقت لأي.

#### **مادة ٥٢: خدمات المكتبة الرقمية**

تتيح مكتبة الكلية خدمة المكتبة الرقمية للمستفيدين وفق الشروط التالية:-

- ١- ضرورة وجود بطاقة عضوية المكتبة مع المستفيد،
- ٢- قراءة سياسة المكتبة فيما يتعلق باستخدام قاعة المكتبة الرقمية.
- ٣- وضع لائحة المكتبة الرقمية في مكان بارز في المكتبة حتى يتعرف المستفيد على شروط الخدمة وأحكام اللائحة.
- ٤- ينبغي على المستفيدين الالتزام بقواعد استخدام المكتبة الرقمية التي وضعتها المكتبة، وذلك كما يلي:

- تمنع المكتبة منعاً باتاً استخدام القاعة فيما يلي:
- جلوس أكثر من اثنين من المستفيدين معًا على نفس الحاسب في الوقت الواحد.
- ووفقاً للظروف فإنه من حق موظفي المكتبة إلا يسمحوا لأكثر من مستفيد واحد على الحاسب في المرة الواحدة.
- استخدام أشرطة كاسيت أو سماعات أو آية مرفقات قد تتسبب في إزعاج الآخرين.

○ تمنع المكتبة منعاً باتاً استخدام الأجهزة بأي من الأساليب التالية:

- تغيير أو ضعاء الأجهزة.
- تنصيب آية برامج أو ملفات إضافية إلى أي حاسب أو تحميلها عليه.
- تنزيل فيروسات أو آية برامج أخرى أو محاولة ذلك.
- وضع كلمات سر على الحاسبات.
- إفساد آية أدوات أمنية وضعتها المكتبة لحماية المكونات المادية للحاسبات أو البرامج الموجودة عليها أو محاولة ذلك.
- محاولة الوصول إلى ملفات أو كلمات سر أو بيانات تخص الآخرين.
- أي سلوكيات أخرى من شأنها الضرر بالأجهزة أو الخدمة.

- ٤- يقترح مسؤول الخدمة عدد من قواعد البيانات، وتوضع في شكل قائمة مصنفة بجانب كل جهاز، ويتم تحديتها بشكل أسبوعي.

- ٥- يحدد الشخص المسؤول عن القاعة الجهاز الذي سيستخدمه المستفيد، ويقوم بتسجيل رقمه في الكشف اليومي مع تحديد وقت بدء الخدمة.
- ٦- الحد الأقصى لاستخدام الجهاز ساعة واحدة قابلة للتجديد في حالة عدم وجود كثافة، وفي حالة وجود كثافة تكون مدة الاستخدام ساعة.
- ٧- يمكن للمستفيدطباعة مقابل رسوم خدمة ٥٠ قرشاً للورقة أبيض وأسود، و١٥٠ قرشاً للورقة الملونة (أو حسب ما تراه المكتبة مناسباً). ولا يُسمح للمستفيد باستخدام أوراق طباعة خاصة به، والمكتبة غير مسؤولة عن فقد المعلومات في أثناء الطباعة.
- ٨- يمكن للمستفيد تحميل المادة العلمية على قرص من، يقدم من قبل مسؤول القاعة مقابل رسوم شراء (١٥٠ قرشاً لكل قرص). ولا يُسمح للمستفيد باستخدام أقراص خاصة به، والمكتبة غير مسؤولة عن فقد البيانات أثناء الحفظ.

#### مادة ٥٣: الامتنال للوائح والعقوبات

بالإضافة إلى ما ورد في المواد ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - يتم الامتنال باللوائح والعقوبات التالية:

- من حق المكتبة إنهاء الوقت المخصص للمستفيدين إذا دخلوا على موقع غير مناسب.
- للمكتبة الحق في إنهاء جلسة المكتبة الرقمية في أي وقت.

#### مادة ٥٤: خدمات المواد السمعية والبصرية

تتيح مكتبة الكلية خدمة المواد السمعية والبصرية للمستفيدين وفق الشروط التالية:-

- ١- ضرورة وجود بطاقة عضوية المكتبة مع المستفيد.
- ٢- قراءة سياسة المكتبة فيما يتعلق باستخدام قاعة المواد السمعية والبصرية.

#### مادة ٥٥: إعارة المواد السمعية والبصرية

لا يسمح بإعارة المواد السمعية والبصرية تحت أي سبب.

#### مادة ٥٦: نسخ المواد السمعية والبصرية

يسمح بنسخ المواد السمعية والبصرية بالنسبة للمواد التي ليس لديها ملكية فكرية.

#### مادة ٥٧: الاستماع إلى المواد السمعية والبصرية

يسمح بالاستماع إلى المواد داخل القاعة، مع مراعاة ما يلي:

- ١- الالتزام بالمقعد المخصص له من قبل مسؤول القاعة.
- ٢- وضع السماعات الرئيسية أثناء الاستماع.
- ٣- الالتزام بالمدة المخصصة للاستماع.

#### مادة ٥٨: الامتنال للوائح والعقوبات

بالإضافة إلى ما ورد في المواد ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - يتم الامتنال باللوائح والعقوبات التالية:-

- من حق المكتبة إلغاء خدمة المستفيدين إذا أخلوا بتعليمات استخدام الخدمة.
- للمكتبة الحق في إنهاء جلسة الاستماع في أي وقت لأي ظروف قهرية تقدرها المكتبة.

#### مادة ٥٩: خدمات الرسائل الجامعية

تتيح مكتبة الكلية خدمة الرسائل الجامعية للمستفيدين وفق الشروط التالية:-

- ١- ضرورة وجود بطاقة عضوية المكتبة مع المستفيد.
- ٢- قراءة سياسة المكتبة فيما يتعلق باستخدام قاعة الرسائل الجامعية.

٣- يتم معاينة الرسائل بمعرفة المسئول، ويتم تسجيل بيانات الرسالة والمستفيد في سجل الإحصائيات.

#### مادة ٦٠: الاطلاع على الرسائل

يسمح بالاطلاع على الرسائل الجامعية داخل القاعة، مع مراعاة ما يلي:

- ١- لا يسمح للمستفيد بأخذ أكثر من رسالة واحدة في وقت واحد.
- ٢- لا يسمح بوضع أي أجسام على سطح الرسالة.
- ٣- لا يسمح إلا باستخدام أوراق الرصاص في قاعة الرسائل.
- ٤- لا يسمح بالكتابة أو التعليق في الهوامش، أو وضع أي علامات على الرسالة.
- ٥- لا يسمح تصوير أي من صفحات الرسالة باستخدام الموبيل أو أي وسائل ضوئية.
- ٦- يسمح بمرافقة الابتسوب واستخدامه في قاعة الاطلاع مع الرسائل الورقية فقط مع مراعاة ما سبق ذكره.
- ٧- ينبغي إعادة الرسائل إلى المسئول قبل مغادرة القاعة، حتى وإن كان سيعود في وقت لاحق لاستكمال بحثه.

#### مادة ٦١: إعارة الرسائل

لا يسمح بإعارة الرسائل الجامعية تحت أي سبب، وفي الحالات التي تقتضي خروج الرسائل من القاعة سواء للصيانة أو لأي أعمال فنية، يتم إدراجها في سجل المكتبة.

#### مادة ٦٢: تصوير الرسائل

يسمح بتصوير الرسائل الجامعية للنسخ الورقية بمعرفة المسئول، وتتبع قواعد التصوير تلك المخصصة للمكتبة (راجع لائحة التصوير).

#### مادة ٦٣: طباعة الرسائل

يسمح بطباعة الرسائل الجامعية الرقمية المتاحة على أقراص ضوئية وفق القواعد الإجرائية التالية:

- ١- يخصص مكان لآلات الطباعة للرسائل الجامعية داخل قاعة الدوريات، ويكلف المسئول عن وحدة الرسائل الجامعية بالمكتبة القيام بأعمال الطباعة ويقوم بعملية تحصيل الرسوم على أن يقوم بتوريد ما تم تحصيله أسبوعيا.
- ٢- يقتصر استعمال آلات الطباعة على الرسائل الجامعية فقط وفي حالة استعمال هذه الآلات في أعمال مستندية ( عدد ١٠ ورقات فأقل ) تكون بموافقة مدير المكتبة وما زاد عن ذلك تكون بموافقة السيد الدكتور المشرف المكتبة.
- ٣- تحدد أسعار الطباعة من قبل لجنة المكتبة وبعد اعتماد مجلس الكلية وفق ظروف العمل.
- ٤- يفتح سجل خاص بالرسائل الجامعية يوضح به أرقام عداد آلة الطباعة والمستهلك اليومي من كل صنف من أوراق التصوير وكذلك تواريخ إمداد آلات الطباعة بالأحجار اللازمة للتشغيل ويوضح فيه ما هو مستهلك من الأوراق لزوم أعمال مستندية بدون قيمة.
- ٥- تودع المبالغ المحصلة في حساب البحث العلمية بالكلية.
- ٦- في حالة عدم كفاية الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة للمكتبة يجوز الصرف من المبالغ المحصلة نظير أجر التطباعة على النحو الآتي :-
  - شراء الأوراق والأحجار الخاصة بالطباعة .
  - قطع الغيار ومبالغ عقود الصيانة للآلات التي تعمل بأجر .
  - المكافآت التي تمنح للعاملين القائمين على عملية التصوير بنسبة (١٥٪) من الإيرادات.

#### مادة ٦٤: تحميل الرسائل

يسمح بتحميل الرسائل الجامعية الرقمية المتاحة على أقراص صوتية أو قواعد بيانات وفق القواعد الإجرائية التالية:

- ١- يتم توفير وسائط تخزين فارغة (CD) من المكتبة للمستفيدين وذلك لتحميل الرسائل الرقمية، ولا يسمح بتحميل الرسائل على أي وسائط تخزين خارجية غير التي تخصصها المكتبة.
- ٢- تحدد أسعار تحميل الرسائل بالصفحة من قبل لجنة المكتبة وبعد اعتماد مجلس الكلية وفق ظروف العمل.
- ٣- يفتح سجل خاص بالرسائل الجامعية يوضح مبيعات أقراص التخزين وأسعار تحميل الرسائل بالصفحة والمستهلك اليومي من كل صنف من أقراص التخزين.
- ٤- تودع المبالغ المحصلة في حساب البحث العلمية بالكلية.
- ٥- في حالة عدم كفاية الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة للمكتبة يجوز الصرف من المبالغ المحصلة نظير أجر التحميل على النحو الآتي:-
  - شراء أقراص التخزين الخاصة بالتحميل.
  - قطع الغيار ومتطلبات الصيانة لأجهزة الكمبيوتر.
  - المكافآت التي تمنح للعاملين القائمين على عملية التحميل بنسبة (١٥%) من الإيرادات.

#### مادة ٦٥: خدمات الدوريات

تنبيه مكتبة الكلية خدمة الدوريات للمستفيدين وفق الشروط التالية:-

- ١- ضرورة وجود بطاقة عضوية المكتبة مع المستفيد،
- ٢- قراءة سياسة المكتبة فيما يتعلق باستخدام الدوريات.
- ٣- يتم معاينة الدوريات بمعرفة المسئول، ويتم تسجيل بيانات الدوريات والمستفيد في سجل الإحصائيات.

#### مادة ٦٦: الاطلاع على الدوريات

يسمح بالاطلاع على الدوريات داخل القاعة، مع مراعاة ما يلي:

- ١- لا يسمح للمستفيد بأخذ أكثر من عدد واحد في وقت واحد.
- ٢- لا يسمح بوضع أي أجسام على سطح الدورية.
- ٣- لا يسمح إلا باستخدام أوراق الرصاص في قاعة الدوريات.
- ٤- لا يسمح بالكتابة أو التعليق في الهوامش، أو وضع أي علامات على الدورية.
- ٥- لا يسمح تصوير أي من صفحات الدورية باستخدام الموبيل أو أي وسائل صوتية.
- ٦- يسمح بمرافقة الlaptop واستخدامه في قاعة الاطلاع مع الدوريات الورقية فقط مع مراعاة ما سبق ذكره.
- ٧- ينبغي إعاده الدورية إلى المسئول قبل مغادرة القاعة، حتى وإن كان المستفيد سيعود في وقت لاحق لاستكمال بحثه.

#### مادة ٦٧: إعارة الدوريات

لا يسمح بإعارة الدوريات تحت أي سبب، وفي الحالات التي تقضي خروج الدوريات من القاعة سواء للصيانة أو التجليد أو لأي أعمال فنية، يتم إدراجها في سجل المكتبة.

#### مادة ٦٨: تصوير الدوريات

يسمح بالتصوير الدوريات للنسخ الورقية بمعرفة المسئول، وتتبع قواعد التصوير تلك المخصصة للمكتبة (راجع مادة).

#### مادة ٦٩: طباعة الدوريات

يسمح بطباعة الدوريات الرقمية المتاحة على أقراص تخزين وفق القواعد الإجرائية التالية:

- يخصص مكان لآلات الطباعة للدوريات داخل قاعة الدوريات، ويكلف المسئول عن وحدة الدوريات بالمكتبة القيام بأعمال الطباعة ويقوم بعملية تحصيل الرسوم على أن يقوم بتوريد ما تم تحصيله أسبو عيا.
- يقتصر استعمال آلات الطباعة على الدوريات فقط وفي حالة استعمال هذه الآلات في أعمال مستندية ( عدد ١٠ ورقات فأقل ) تكون بموافقة مدير المكتبة وما زاد عن ذلك تكون بموافقة السيد الدكتور المشرف المكتبة.
- تحدد أسعار الطباعة من قبل لجنة المكتبة وبعد اعتماد مجلس الكلية وفق ظروف العمل.
- يفتح سجل خاص للدوريات يوضح به أرقام عداد آلة الطباعة والمستهلك اليومي من كل صنف من أوراق التصوير وكذلك تواريخ إمداد آلات الطباعة بالأبحار اللازمة للتشغيل ويوضح فيه ما هو مستهلك من الأوراق لزوم أعمال مستندية بدون قيمة.
- تودع المبالغ المحصلة في حساب البحث العلمية بالكلية.
- في حالة عدم كفاية الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة للمكتبة يجوز الصرف من المبالغ المحصلة نظير أجر التطباعة على النحو الآتي :-

  - شراء الأوراق والأبحار الخاصة بالطباعة .
  - قطع الغيار ومبالغ عقود الصيانة للآلات التي تعمل بأجر .
  - المكافآت التي تمنح للعاملين القائمين على عملية التصوير بنسبة (١٥٪) من الإيرادات.

#### مادة ٧٠: تحميل الدوريات

يسمح بتحميل الدوريات الرقمية المتاحة على أقراص صوتية أو قواعد بيانات وفق القواعد الإجرائية التالية:

- يتم توفير وسائل تخزين فارغة (CD) من المكتبة للمستفيدين وذلك لتحميل الدوريات الرقمية، ولا يسمح بتحميل الدوريات على أي وسائل تخزين خارجية غير التي تخصصها المكتبة.
- تحدد أسعار تحميل الدوريات بالصفحة من قبل لجنة المكتبة وبعد اعتماد مجلس الكلية وفق ظروف العمل.
- يفتح سجل خاص بالدوريات يوضح مبيعات أقراص التخزين وأسعار تحميل الدوريات بالصفحة والمستهلك اليومي من كل صنف من أقراص التخزين.
- تودع المبالغ المحصلة في حساب البحث العلمية بالكلية.
- في حالة عدم كفاية الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة للمكتبة يجوز الصرف من المبالغ المحصلة نظير أجر التحميل على النحو الآتي:-

  - شراء أقراص التخزين الخاصة بالتحميل .
  - قطع الغيار ومبالغ عقود الصيانة لأجهزة الكمبيوتر.
  - المكافآت التي تمنح للعاملين القائمين على عملية التحميل بنسبة (١٥٪) من الإيرادات.

#### مادة ٧١: خدمات المراجع

- تنبيح مكتبة الكلية خدمة المراجع من الموسوعات والقاميس والمعاجم والتراجم والأدلة والبليوجرافيات والكشفات والأطلس وغيرها من المراجع العامة والمتخصصة للمستفيدين وفقاً للاعتبارات التالية:-
- ضرورة وجود بطاقة عضوية المكتبة مع المستفيد،
  - قراءة سياسة المكتبة فيما يتعلق باستخدام المراجع.
  - يتم معاينة المراجع بمعرفة المسئول، ويتم تسجيل بيانات المراجع والمستفيد في سجل الإحصائيات.

#### مادة ٧٢: الاطلاع على المراجع

يسمح بالاطلاع على المراجع داخل القاعة، مع مراعاة ما يلي:

- ١- لا يسمح للمستفيد بأخذ أكثر من مرجع واحد في وقت واحد.
- ٢- لا يسمح بوضع أي أحجام على سطح المرجع.
- ٣- لا يسمح إلا باستخدام أوراق الرصاص في قاعة المراجع.
- ٤- لا يسمح بالكتابة أو التعليق في الهوامش، أو وضع أي علامات على المرجع.
- ٥- لا يسمح بتصوير أي من صفحات المرجع باستخدام الموبيل أو أي وسائل ضوئية.
- ٦- يسمح بمرافقة الابتوب واستخدامه في قاعة الاطلاع مع المراجع الورقية فقط مع مراعاة ما سبق ذكره.
- ٧- ينبغي إعادة المرجع إلى المسئول قبل مغادرة القاعة، حتى وإن كان المستفيد سيعود في وقت لاحق لاستكمال بحثه.

#### **مادة ٧٣: إعارة المراجع**

لا يسمح بإعارة المراجع تحت أي سبب، وفي الحالات التي تقتضي خروج المراجع من القاعة سواء للصيانة أو التجليد أو لأي أعمال فنية، يتم إدراجها في سجل المكتبة.

#### **مادة ٧٤: تصوير المراجع**

يسمح بتصوير المراجع للنسخ الورقية بمعرفة المسئول، وتتبع قواعد التصوير تلك المخصصة للمكتبة (راجع لائحة التصوير).

#### **مادة ٧٥: طباعة المراجع**

يسمح بطباعة المراجع الرقمية المتوفرة على أقراص تخزين وفق القواعد الإجرائية التالية:

- ١- يخصص مكان لآلات الطباعة للمراجع داخل قاعة المراجع، ويكلف المسئول عن وحدة المراجع بالمكتبة القيام بأعمال الطباعة ويقوم بعملية تحصيل الرسوم على أن يقوم بتوريد ما تم تحصيله أسبو عيا.
- ٢- يقتصر استعمال آلات الطباعة على المراجع فقط وفي حالة استعمال هذه الآلات في أعمال مستندية (عدد ١٠ ورقات فأقل ) تكون بموافقة مدير المكتبة وما زاد عن ذلك تكون بموافقة السيد الدكتور المشرف على المكتبة.
- ٣- تحدد أسعار الطباعة من قبل لجنة المكتبة وبعد اعتماد مجلس الكلية وفق ظروف العمل.
- ٤- يفتح سجل خاص للمراجع يوضح به أرقام عدد آلة الطباعة والمستهلك اليومي من كل صنف من أوراق التصوير وكذلك تواريخ إمداد آلات الطباعة بالأبحار اللازمة للتشغيل ويوضح فيه ما هو مستهلك من الأوراق لزوم أعمال مستندية بدون قيمة.
- ٥- تودع المبالغ المحصلة في حساب البحث العلمية بالكلية.
- ٦- في حالة عدم كفاية الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة للمكتبة يجوز الصرف من المبالغ المحصلة نظير أجر الطباعة على النحو الآتي:-
  - شراء الأوراق والأبحار الخاصة بالطباعة .
  - قطع الغيار ومبالغ عقود الصيانة للآلات التي تعمل بأجر .
  - المكافآت التي تمنح للعاملين القائمين على عملية التصوير بنسبة (١٥%) من الإيرادات.

#### **مادة ٧٦: تحميل المراجع**

يسمح بتحميل المراجع الرقمية المتوفرة على أقراص ضوئية أو قواعد بيانات وفق القواعد الإجرائية التالية:

- ١- يتم توفير وسائط تخزين فارغة (CD) من المكتبة للمستفيدين وذلك لتحميل المراجع الرقمية، ولا يسمح بتحميل المراجع على أي وسائط تخزين خارجية غير التي تخصصها المكتبة.

- ٢- تحدد أسعار تحميل المراجع بالصفحة من قبل لجنة المكتبة وبعد اعتماد مجلس الكلية وفق ظروف العمل.
- ٣- يفتح سجل خاص بالمراجع يوضح مبيعات أقراص التخزين وأسعار تحميل المراجع بالصفحة والمستهلك اليومي من كل صنف من أقراص التخزين.
- ٤- تودع المبالغ المحصلة في حساب البحوث العلمية بالكلية.
- ٥- في حالة عدم كفاية الموارد المالية المخصصة في الموازنة العامة للمكتبة يجوز الصرف من المبالغ المحصلة نظير أجر التحميل على النحو الآتي:-
- شراء أقراص التخزين الخاصة بالتحميل.
  - قطع الغيار ومبالغ عقود الصيانة لأجهزة الكمبيوتر.
  - المكافآت التي تمنح للعاملين القائمين على عملية التحميل بنسبة (١٥٪) من الإيرادات.

